

وسائل الشيعة

[108] 2 - وعن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل سهو في الصلاة يطرح منها، غير أن ^١ يتم بالنوافل، إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن قبلت قبل ما سواها، إن الصلاة إذا ارتفعت في أول وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة، تقول: حفظتني حفظك ^٢، وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعتني ضيعك ^٣. ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلا أنه ترك حكم السهو (2). وروى الذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله. [4637] 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلها لوقتها فليس هذا من الغافلين. [4638] 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن المفضل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - : إن ملك الموت قال لرسول ^٤ (صلى الله عليه وآله): ما من أهل بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر إلا وأنا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة. [4639] 5 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن الهيثم بن واقد، _____ 2 - الكافي 3: 268 / 4، وأورده في الحديث 8 من الباب 17 من أبواب أعداد الفرائض. (1) الفقيه 1: 134 / 627. (2) التهذيب 2: 239 / 946. 3 - الكافي 3: 270 / 14. 4 - الكافي 3: 136 / 3. 5 - الكافي 3: 136 / 2. (*) _____